بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٤٣٠

شرح الرضي

٤٣٠

زكريا الأنصاري

شرح الروض، ١٠٤٤هـ.

٥٤

الجزء الثاني من
شرح الروض
للقاضي زكريا
رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من حنزه يحنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه وكفنا يسحب الاكثار من ذكر الموت المتسلم من ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل ايضا لانه ذلك ارجر عن المعصية وادعى الى الطاعة وروى الترمذي باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحيي قالوا انا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحيي فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وان يذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا وروى ايضا باسناد صحيح نحوا كثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت زاد ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها وهادم بالمعجمة اي قاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من اصله ذكره السهيلي قال في المجموع قال الشيخ ابو حامد ويستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحيا وتقدم تعريف الموت في باب الغسل والاستعداد بالتوبة ورد المظالم الى اهلها بان يبادر اليهما ليلا يفجاه الموت المفوت لها وظاهر كلامه استحبابها بل صرح به في شرح الاشارة بانها للعمولي والمعروف وجوبها وكلام اصله يحمل كل منهما وصرح كاصله برد المظالم مع دخوله في التوبة لعظم امره وليكن

يغفل

يغفل عنه ولو عبر بالخروج منها كان اولى وما ذكر للمريض آكد منه لعنوه لانه الى الموت اقرب ويستحب له اذا يشتد لمرضه بالصبر عليه قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولو حذف المصنف البلكان اخصر واولى واوفق بقول اصله ويستحب له الصبر على المرض اي بترك الضجر منه وترك الشكوى فيه لانها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضا والتصريح بهذا من زيادته وهو داخل في الصبر ولو تركه وذكر ما في الروضة من كراهة كثرة الشكوى كما ذكرها في شرح الارشاد كان اولى وقد ذكرها في المجموع وقال فلو سأله طبيب او قريب له او صديق او نحوه عن حاله فاخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا باس وترك الانين منه جمعه لما مر قال في المجموع والصواب انه لا يكره وان صرح بكراهته جماعة لانه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري ان عائشة قالت وا راساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه لكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه اولى منه فهو خلاف الاولى وله مرادهم ويستحب له التداوي للاخبار الصحيحة كخبر البخاري لكل داء دوا فان اصيب دوا الا انزل له شفا وخبر ابي داود وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى قال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دوا غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا ففضيلة وفارق استحباب وجوب اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر بانها تقطع بافادته خلاف ذينك ويكره ان يكره المريض عليه اي على التداوي اي تناوله الدوا واكرعينه من الطعام لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ومن ثم يعبر فيه بكراهة بل باستحباب تركه قال فيه ويستحب له ان يحد نفسه بتقليم الظفر واخذ شعر الشارب والابط والعانة ويستحب له ايضا الاستياك والاغتسال والتطيب ولبس الثياب الطاهرة ويستحب للكفن عيادة مريض

مسلم وكذا ذمي قريب للعايد اوجار له وفاء بصلة الرحم
وحق الجوار والاصل في استحبابها خبر الصحيحين عن البراء
بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنايز
وعيادة المريض وخبر مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى
يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ويحارفها وروى
البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار و
تفعل العيادة لغيرهما اي لغير المسلم والذمي نوعيه حوارا
وفي عبارة في هذا وما قبله قصور منه قول اصله ويستحب
لغير عيادة ان كان مسلما فان كان ذميا له قرابة او حوار
او نحوهما اي كرحم اسلام استحب والا جازت قال في المجموع وسواء
الرمد وغيره وسوا الصديق والعدو ومن لا يعرفه ومن لا يعرفونه
لعموم الاخبار قال الاذرعي والظاهر ان المجاهد والمستامن كا
لذمي قال وفي استحباب عيادة المريض اهل البدع المنكرة و
اهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا حوار ولا رجا توبة
نظر فانا مامورون بهجرتهم ولتكن العيادة عبا فلا يواصلها
كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب و
الصديق ونحوهما ممن يتأنس به المريض او يتبرك به او يشق عليه
عدم رويته اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته
لذلك ذكر ذلك في المجموع وتستحب عيادته ولو في اول يوم
من مرضه وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لم ير وفيه رد
بابه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب في عيادته دعاء
اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات
لخبر من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال ذلك عنده عافاه الله من

دلك

ذلك المرض رواه الترمذي وحسنه ويحقق الملك عنده بلا
تكره الطالبة لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته
نعم ان فهم عنه الرغبة فيها فلا كراهة قاله الاذرعي ويطيب
عايده نفسه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية
مع ما تقدم من الدعاء له وتكره عياده ان شق عليه قال في المجموع
ويستحب لاهله وخادمه الرفق به واحتماله والصبر عليه وكذا
من قرب موته بسبب حد اونحوه ويستحب للاجنبي ان يوصيهم
ان يحسن المريض خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان
يرضي من له به علقة كزوجته واولاده وغلمانه وجيرانه و
اصدقايه وان يتعهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصا
لحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله بالصبر عليه وبترك النوح
عليه واكثار البكا ونحوها مما جرت العادة به من البدع في
الجنايز ويستحب طلب الدعا منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره
الوفا بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو
المحافظة على ذلك قال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان
مسؤلا فصل واداب المحتضر وهو
من حضرته امارات الموت اي من ادابه ان يستقبل به القبلة
للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سال عن البراء بن
معرور فقالوا توفي في صفر واوصى بثلثه لك وبانه يوجه
للقبلة اذا احتضر فقال اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده
ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك
وقد فعلت رواه الحاكم وصححه مضطجعا على جنبه الايمن
كما لو صنع في اللحد ثم لا يسن كما في المجموع لان ذلك ابلغ في
الاستقبال من القايه على قفاه وقدم الايمن لشرفه ولما روى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه نام على
شقه الايمن وروى احمد وابو داود ان فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استقبلت عند موتها القبلة ثم توسدت يمينها فان لم

يلقنه عبارة اصله فان لم يمكن وضعه على جنبه لضيق المكان
اولغيره الفي على قفاه ووجهه واخصاه بفتح الميم اشهر من كسرها
وضمها الى القبلة بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن والاخصاه
هما اسفل الرجلين وحقيقتها المنخفض من اسفلها قاله النووي
في دقايقه وان يلقنه الشهادة غير الوارث ليلا يشهد باستحقاق
الارث ثم ان لم يحضره غيره لقنه اشفق الورثة وفي المجموع
ينبغي ان يقال لا يلقنه من يتهم مطلقا ليعم الوارث والعدو
والحاسد ونحوهم قال الاذرعي وهو حسن ان كان ثم غيره
والا فالظاهر انه يلقنه وان اتهم ودليل التلقين خبر مسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته
وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني ارانى
اعصر خمرا وروى ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا
اله الا الله دخل الجنة فيذكر عنده الشهادة وهي لا اله الا الله
بان يذكرها بين يديه ليتذكر او يقول ذكر الله تعالى مبارك
فتذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار
وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد وردبان هنا يتوحد
ويوحد منه ماكثيرا الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين
وامرهما لخبر اليهودي السابق وان يذكرها اي الشهادة من
عنده ايضا وهذا من زيادته وصح به المتولي وان لا يامره
بها بل يذكرها على الوجه الذي قدمته وان لا يلح عليه فيها
ليلا يضجره فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم بغيرها من كلام
الدنيا قاله الصيمري لكنه مخالف لظاهر كلامهم ولقول المصنف
مع زيادة على الروضة ليكون آخر كلامه لا اله الا الله قال
في المجموع قال الجمهور ولا يزاد على مرة وقال جماعة منهم سليم الرازي
والمحاملي وصاحب العدة يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد عليها

والتلقين مقدم على الاستعمال ذكره الماوردي قال الاسنوي
وهو متجه لانه اهم وقال ابن الفركاح ان امكن جمعهما فعلا
والا قدم التلقين لان الثقل فيه اثبت وكلامهم يشمل غير
المكلف ويستحب تلقينه وهو قريب في المميز لكن قياس
ما ياتي في تلقينه بعد دفنه انه لا يستحب مطلقا وفرق الزركشي
بان التلقين هنا للمصلحة وثم ليلا يفتن في قبره وهذا لا يفتن
وان يقرا عنده يس لخبر اقرءوا على موتاكم يس رواه ابو
داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت
يعني مقدماته لان الميت لا يقرا عليه والحكمة في قراءتها ان الاهوال
القيمة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له تذكر تلك
الاحوال واخذ ابن الرفعة تبعا لبعضهم من ظاهر الخبر فصح انها انما
تقرا عنده بعد موته قيل ويقرا عنده الرعد لقول جابر كانها
تهون عليه عليه خروج روحه قال الحبيبي ويستحب تجريعه
ما فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه الاضلال
الشيطان اذ ورد انه ياتي ميتا ضلال ويقول قل لا اله الا الله عني
حتى اسقيك بقله عند الاسنوي واقره والاذرعي
وقال انه غريب حكما ودليلا وليحسن ندبا ظنه
بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن ظنه
بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فيحسنه لما حضره
وطمعه في رحمته تعالى ليحسن ظنه بربه اما الصحيح فقيل
الاولى له تغليب خوفه على رجائه والاظهر في المجموع
استواؤهما اذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب
معا كقوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فاما من اوتي كتابه بيمينه
واما من اوتي كتابه بشماله وفي الاحياء ان غلبت عليه
دواعي الفتوط فالرجا اولى او دواعي المكر فالخوف اولى فان

فرع لو نذر حجا وعمرة مفردين فقرنا وتمتع فكمن نذر المشي تيمما فذكر فيجزيه ويلزمه دم وقضيته اه يا تي ان لم يكن له عذر وان نذر القران او التمتع وذكره من زيادته وافرد فهو افضل من كل منهما فيأتي به ويلزمه دم القران او التمتع لانه التزمه بالنذر فلا يسقط كما سنظيره في الحج صرح به في المجموع وكلامهم يشعر بانه لا دم عليه للعدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الافضل المأتي به من جنس المنذور وهذا فارق لزومه بالعدول من المشي الى الركوب فيما مر ولو نذر القران فتمتع فهو افضل كما صرح به الاصل ولو نذر التمتع فقرن اجزاه ولزمه دمان وينعقد نذر الحج عن لم يحج حج الفرض فيلزمه للنذر حج لخبر كما لو نذر ان يصلي وعليه صلاة الظهر يلزمه صلاة اخرى وبأتي به اي بالنذر بعد حج الفرض التصريح بهذا هما من زيادته ومحل انعقاد نذره ذلك ان نوى عند الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة او صام رمضان وان اطلق فكذلك اذ لا ينعقد سنكم يحتمل كذا قاله الماوردي والروياني النوع الثالث اتيان المساجد فان نذر اتيان المسجد الحرام او بيت من بيوت مكة كبيت الله الحرام او البيت الحرام او بيتا ابي جهل او مكان من الحرم كلكة او الصفا او المروة او مسجد الجحفا ومنى او مزدلفة لزمه اتيان الحرم حجا او عمرة لان القربة انما تأتي في اتيانه فسكه والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الاماكن ونحوها في تعيين الصيد وغيره ولو قال في نذره بحج او عمرة فانه يلزمه ذلك ويلغو النفي وصحح البلقيني خلافه لانه صرح بإتيانه وقد يؤيد بما لو نذر اضحية على انه لا يتصدق بها فانه لا ينعقد ويفرق بان الحج والعمرة شديد الطلب ولا يتعين الركوب ولا المشي فيهما كما ذكروه لان الاتيان لا يقتضيهما وان نذر اتيان عرفات ولم ينو الحج او اتى بأتي بنية انه الحرام لم يلزمه شيء فيهما لانه عرفات من الحل فهي كبلد اخر وبيت الله يجذب بهيبته الحرام وسائر المساجد ولم يتعين بلفظ بل لابد من نية فان نوى الحج في الاولى والاحرام في الثانية لزمه ما نواه وكلفظ الاتيان فيما ذكر لفظ الاستعاذ والذهاب والمضي والمصير والسير ونحوها وان نذر اتيان بيت الكعبة فكما لو نذر اتيانها وفي نسخة لزمه اتيانها اي بحج او عمرة وذلك لانه لا يمكن من سطحها بتوبه الا باتيانها ومن نذر المشي الى الحرم لزمه المشي من بيته وان لم يصرح بالمشي منه والاحرام من الميقات وان نذر اتيان مسجد المدينة او الاقصى لم يلزمه اتيانه ويلغو النذر لانه ليس مسجدا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر كسائر المساجد وبفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة

وأتى بنو البيت

والاتيان

والاتيان لكلا نذه وحكم نذر الصلاة في المساجد حكم نذر الاعتكاف فيها وقد سبق في بابه فلو نذر الصلاة في المسجد الحرام او مسجد الحرم المدينة او الاقصى تعين دون سائر المساجد ويقوم المسجد الحرام مقام مسجدي المدينة والاقصى لا العكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لا العكس وان نذر الصلاة في الكعبة وصلى في اطراف المسجد اجزاه لان الجميع من المسجد الحرام وان كان في الكعبة زيادة فضيلة ولا تجزئ صلاة واحدة فيما دون في المسجد الحرام وعبارة الاصل في مسجد المدينة عن اكثرهما ان نذرت فلو نذر الصلاة في مسجد لم تجز صلاة واحدة في مسجد المدينة كما لو نذر ان يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزيه الصلاة في غيره وان عدلت بها كما انه لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد لا تجزيه وان عدلت ثلث القرآن فرع لو قال لله علي ان اصلي الفرائض في المسجد انبصلها فيه بناء على ان صفاتها تفرد بالالتزام بخلاف النفل والفرق ان اداء الفريضة في المسجد افضل ولا يتعين لها مسجد وقضيته انه لو عين لها مسجد عين الاثنة جاز اداؤها في غيره وهو ظاهر ومن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء لان زيارة قبره من القرب المطلوبة وفي لزومه نذر زيارة قبر غيره تردد اي وجهان او جههما اللزوم في حق الرجل لا سيما اذا كان المقبور صالحا لانه ذو قربة لحرمة القبور وظاهر كلامهم ان زيارة سائر قبور الانبياء كزيارة قبور غير النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الصلوة والسلام

وقال فرع لله علي ان امشي لم يلزمه شيء وان نوى معه حاجا او معتمرا او الى بيت الله الحرام لزمه ما نواه وجعلوا كناية لفظ النوع الرابع الهدايا والضحايا ولو نذر نحر شاة مثلا وأطلق للذبح بلد او عين له غير الحرم وأبنو فيهما التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره لانه لم يلتزم بقربة بخلاف ما اذا نوى ذلك وعين الحرم وفرق بانا في قوله ولو نذر الذبح في الحرم انعقد نذره فيلزمه الذبح فيه عادة معهودة ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع ولو نذر هدي بدنة مثلا الى الحرم بأن قال لله علي ان اهدي بدنة الى الحرم او ان اتقرب بسوقها اليه لزمه الذبح والتفرقة فيه لذكر التقرب بالحرم او الى من تعبير اصله بمكة فان نذر الذبح في غير الحرم او السكين ولو معضوبا ونذر التفرقة فيها في الحرم تعين مكان التفرقة للحم لا لها فرقة فقط اي دون الذبح ولو بالسكين المعينة لانه لا قربة فيه خارج الحرم ولا في الذبح بسكين معين ولو في الحرم فيذبح حيث شاء وبأي سكين شاء ويفرق في الحرم وقوله او سكين ولو معضوبا من زيادته او نذر الذبح فيه اي في الحرم والتفرقة او نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه لانه قيدها جميعا به فاشبه تقييدها بالحرم

ولان الذبح وسيلة الى التفرقة المقصودة فلما جعل مكانه سكانها اقتضى تعيينها تبعا
او نذر الاضحية في بلد تعينت اي تعين ذبحها مع التفرقة فيه لتضمنها التفرقة فيه
وان نذر الذبح بافصل بلد فمكة متعينة للذبح لانها افضل البلد ومن نذر
لمعين كقوله ان شفاه الله سريعي فلله علي ان اتصدق بعشرة دراهم علي فلان
صحبني فاعطاه العشرة ولم يقبل سري لانه اتى بما عليه ولا قدرة علي قبول غيره
قال الزركشي ومقتضاه انه لا يجبر فلان علي قبوله ويفارق الزكاة بان مستحقيها
انما اجبروا علي قبولها خوف تعطيل احد اركان الاسلام بخلاف النذر انتهي
ويفارقه ايضا بان مستحق الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر وللمنذور
له مطالبة بالمنذور بعد الشفاء ان لم يعطه الناذر ذلك كالمحصورين
من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت وكالوند راعتاق عبد معين
ان شفي فشفي له المطالبة بالاعتاق فرع في فتاوي القفال لو قال لله
علي ان احب الفقراء وفيهم كما قال الاذرعي نظرا لانهم من ذكر الا الصدقة
فصل ولو نذر ان يضحي بدنه وقيدها بالابل كان قال
بدنة من الابل او سواها او اطلق تعينت اي البدنة منها اي من الابل فلا يجزي غيرها
مع وجودها للتقييد بها في غير الاخيرة وغلبة الاطلاق عليها في الاخيرة لانها وان اطلقت
علي البقر والغنم ايضا كما صححه في المجموع فهي في الابل اكثر استعمالا فان عدمت وقد
اطلق نذره بقرة او سبع شياة ظاهر كالروضة التخيير بينهما وليس كذلك
بل تجب بقرة فان عدمت فسبع شياه كما صرح به الرافعي وغيره ونص عليه الشافعي
او عدمت وقيد نذره بها لفظا او نية وجب عليه ان يشتري بقيمتها بقرة
ويفارق عدم ذلك اعتبار قيمتها حالة الاطلاق بان اللفظ عند الاطلاق
ينصرف الي معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقويم فيه فان فضل من قيمتها
شيء فاخرجه اي فيشتري به بقرة اخري اذا امكن والا شاة اي وان لم يكن ان
يشتري به بقرة فيشتري به شاة او شقصا من ذلك وان لم يجد واحدا
منها فدراهم يعني فالفاضل يتصدق به علي المساكين وترجيح انه يشتري
بالفاضل بقرة من زيادته وقوله والا شاة الي آخره من تصرفه وهو تصرف
حسن والذي في الاصل انهم اختلفوا في كيفية اخراج الفاضل فقال الروياني
يشتري به بقرة اخري ان امكن والا فهل يتصدق به كما قاله الشيخ ابو حامد

او

او يشتري به شقصا وجهان وقال المتولي يشارك في بدنة او بقرة او يشتري
به شاة فان عدمت البقر فالشياه السبع يشتريها بقيمة البدنة والفتح
بترجيح نرخ الشياه من زيادته ولو وجد بقيمتها اي البدنة ثلاث شياه
اتمها اي الثلاث من ماله سبعا ولو نذر شاة فذبح بدلها بدنة جاز لانها
افضل منها قال صاحب البيان ومحله اذا نذرها في ذمته والا فالذي يتجه
المذهب عدم الجواز وفي كون كلها فرضا وجهان اصحهما نعم علي اضطراب
فيه يبين في صفة الصلاة فرع في الصفات المعتبرة في
الحيوان المنذور واذا قال لله علي ان اضحي او اهدي ولم يسم شيئا لزمه
ما يجزي في الاضحية حملا علي معهود الشرع فان عين عن نذره بدنة او
بقرة او شاة تعينت بتعيينه اي الاضحية لذلك فلا يجزي فصيل ولا معجوز ولا
سخلة فان نقب الهدي المنذور او المعين عن نذره تحت السكين
عند نحره اجزاه بخلاف الاضحية كما مر في بابها لان الهدي الي الحرم بالوصول
اليه حصل الاهداء والتضحية لا تحصل الا بالذبح وما ذكره من اجزاء الهدي
نقله الاصل عن القفال وهو وجه حكاه في باب الاضحية وصحح هنا المنع
وعلله بانه ان ضمانه ما لم يذبح وجزم به المصنف ثم وقد نبه علي ذلك الاسنوي وغيره
وعليه مؤنة نقل الهدي الي الحرم لانه محل الهدي قال تعالي حتي يبلغ الهدي
محله فان لم يكن له مال يبيع بعضه لنقل الباقي ذكره الاصل ولزمه تفرقة لحمه
فيه علي مساكينه لكن لو نوي صرفه الي تطييب الكعبة او جعل الثوب ستر
لها او قرنه اخري هناك صرفه الي ما نوي كما يعلم من كلامه بعد وصرح به الاصل
هنا ولو ذبحه او فرقه في غيره او فيه علي غير مساكينه لم يجز ولو نذر ان يهدي
مالا معينا لا يجزي في الاضحية كان نذر ثوبا او طيبا او طيرا او حمارا ونحوها
او شاة مثلا غير سليمة وجب ابداله الحرم لانه محل الهدي ولزمه التصدق
بعين المال لو قال بعينه كان اخصر فيمتنع بيعه وتفرقة ثمنه وينزل تعيينه
منزلة الاضحية والشاة في الزكاة لزمه التصدق بالحيوان حيا ولو ذبحه
لم يجز اذ لا قربة في ذبحه لعدم اجزائه اضحية وغرم الارش ان نقصت قيمته
بالذبح وتصدق باللحم وما نذر نقله مما اهداه كالدار او تعسر كجر الرحي
فله بيعه ونقل ثمنه الي الحرم بنفسه من غير مراجعة حاكم ويتصدق

به على مساكين الحرم وهل له امساكه بقيمته او لا مقتضى عدم فيه باكثر سعرا وحيا
في الكفاية ومثل جمار الرجي ما لو كان لا يمكن تقسيم بقطع الحرم اذا فرقه على مساكينه
وهل له امساكه بقيمته او لا كما لو قاله الماوردي لكن هل يباع في الحرم بعد تقله
او في محل النذر قال القاضي وغيره ان كانت قيمته في الحلين سواء تخير وفي احدهما
اكثر تعين **فرع** وان نذر ان يهدي شاة مثلا ونوى ان عين
او سخلة او جديا او رضيعا اجزاه اهدي النوي لانه الملتزم وينبغي ان
يلزمه التصدق به حيا ولا يجوز ذبحه لما مر في قوله ولو ذبحه لم يجز فان
جعله اي اخرج بدله سليما فهو افضل لو عبر كاصله بدل سليما بتا ما كان اولى
وان قال انا اهدي هذه الشاة مثلا **نذر** لزمه ان يهديها **الا ان نوى الاستقبال**
اي نوى انه سيجدد نذرها او سيهدي بعافلا يلزمه اهداؤها وكذا لو نذر رائبة
بخلد فماذا تركهما فلا يلزمه اهداؤها لانه اهدي للاستقبال او مشترك بينه
وبين الحال ولم يقترن بما يقتضي الالتزام فاشبه ما لو قال لزوجته طلقي نفسك
فقالت طلقت ولم ترد به الانشاء **فصل** في مسائل
منثورة وفي نسخة فرع والاول اشبه بكلام الاصل وفيه لو نذر الصوم في بلد ولو كة
لم يتعين **وان نذر بيت الكعبة** ولو بالحرم **او يطيبها او هدي** مالا **فيه** اي في شرائها او
تطييبها **جاز** لانه من القربات فان الناس اعتادوها على عهد الاعصار ولم ينكره احد
فان نوى المباشرة لذلك **بنفسه لزمه والا فله بعثه** الى الغير ليفرقه في ذلك وهذا
التفصيل في المسئلتين الاولتين والتصريح بلزوم المباشرة بنفسه لذا نواها من زيادته **وفي جواز نذر**
تطييب مسجد المدينة والاقصى وغيرها من المساجد **تردد** للامام قال في الاصل ومال الى تخصيصها
بالكعبة والمسجد الحرام وقال في المجموع المختار الصحة وكل مسجد لان تطييبها سنة مقصوده
تلتزم بالنذر كسائر القرب وخرج بالمساجد البيوت كمشاهد الاولياء والصالحين **ولو نذر الذبح**
عن ولده كان قال لله علي ان اذبح عن ولدي **لزمه** الذبح عنه لان الذبح عن الاولاد مما يتقرب
به **او نذر تنجيل زكاة ماله** كان قال لله علي ان انجل زكاة مالي **او قال لله علي ذبح ولدي**
فان لم يرد شاة سكاية او نذر كافر صوما مثلا **قبل اسلامه فلا** يلزمه لما في الاخير
فلما مر اول الباب ولما في الثلثين مما بعدها فلان المنذر لبيب بقرينة قصد حيث قلنا
بندب تنجيل الزكاة كان انشئت حاجة المستحقين لها او التمسوها من المزكي او
قدم الساعي قبل تمام حوله فينبغي كما قال الاسنوي وغيره صحة نذره **فان نذر**

صرف

ان

ان يشتري للصدقة بدرهم حنطة لزمه الخ اي التصدق بخبز قيمته درهم لا شراء فلا يلزمه
نظرا للمعنى ولان القربة انما هي التصدق لا الشراء **وان قال لله علي ان رجلي الحج ما شيا لزمه**
الا ان اراد التزام رجلي خاصة **فان لزم رقبة او نفسه** ذلك **لزمه** منظما لانها كالبيت
عن الذات وان قصد التزامهما **وفي اعتق رقبتين عن كفارة ونذر وان لم يعين**
اجزاه كما لو لزمه كفارتان مختلفتا **ومن نذر التصدق بشيء** صبح بنذره **وتصدق**
بما شاء من قليل وكثير **او نذر التصدق بالف** ولم يملك شيئا لغا كذا جزم به تبعا
للروضة ونقله الرافعي عن فتاوي القفال قال الاذرعي وفيه نظر ويحتمل ان يقال
ينعقد نذره وتعين الف مما يريده كما لو قال لله علي نذر انتهى وما قاله ظاهر
واي فرق بينه وبين نذر التصدق بشيء **ولو نذر ان لا يكلم احدا لم يصح النذر**
لما فيه من التضييق والسد اريكما لو نذر الوقوف في الشمس **ولو نذر مس بعض**
اولاده عتقا لم يتعين ان عاش له ولد وعاش له ولد اكثر منهم اي مثلا ولا ده
الولد ولو **قليلا لزمه العتق وان نذر اضحية** بان نذر ان يضحي شاة مثلا
على ان لا يتصدق بها لم ينعقد نذره لانه صح بما بناه **وان قال ان شفى**
الله مريضي تصدقت عبارة غيره فلله علي او علي ان اتصدق او فعلي ان اتصدق
فشفي مريضه والمريض فقير فان كان لا تلزمه نفقة جاز اعطاؤه
ما لزمه والا فلا كالزكاة المفروضة **وان نذر التصدق على ولده او**
على زيد الغني جاز لان الصدقة على الغني جائزة وقربة **وان نذر عتق عبده**
الشاه مريضي ثم نذر عتقه لقدوم زيد انعقد النذر فان حصلا اي
الشفاء والقدوم **معا اقرع بينهما** كما نقله في الروضة عن فتاوي القاضي
عن العبادي والذي فيها عنه ان النذر الثاني موقوف فان شفي المريض
قبل القدوم او بعده او سمه بان انه لم ينعقد والعبد مستحق العتق غن الاول
وان مات انعقد واعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوي **ومن نذر زيتا**
او شمعا لاسراج ما يأتي او وقف ما يشتريان اي الزيت والشمع به
عين شيء من غلة **لاسراج مسجد او غيره صح** كل من النذر والوقف
ان كان قد يحله اي المسجد او غيره **من ينتفع به** من نحو مصل او ناء والا
يصح لانه اضاعة مال وقد ذكروا الاذرعي ما يفيد ذلك فقال وفي ايقاد الشموع ليلا
على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف واما المنذور للمشاهد
الذي تثبت على قبور ولي او نحوه فان قصد الناذر بذلك التنوير على من
يسكن البقعة او يرد اليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر اي الصحة وان قصد به الابقاء
على القبر او مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم
البقعة والقبر او التقرب الى من دفن فيها او بنت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد
فانهم يعتقدون لهذه الاماكن خصوصيات لا نفسهم ويرون ان النذر لها هما
ينذ فع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه **والنذر مبني عنه**
في خبر الصحيحين كما مر اول الباب
مع ما يتعلق به
والله تعالى
اعلم

الفائق
الجزء الرابع من شرح الروض وتليه كتاب البيوع وكانت الفراغ من نسخه او اخر رمضان المبارك سنة اثنتين واربعين والف

نهاية المخطوطة